

إحكام الأحكام

هذا الحديث أصل في القسامة .

الثانية : هذا الحديث أصل في القسامة و أحكامها و القسامة بفتح القاف : هي اليمين التي يحلف بها المدعي للدم عند اللوث و قيل : إنها في اللغة : اسم للأولياء الذين يحلفون على دعوى الدم و موضع جريان القسامة : أن يوجد قتيل لا يعرف قاتله و لا تقوم عليه بينة و يدعي ولي القتيل قتله على واحد أو جماعة و يقترن بالحال : ما يشعر بصدق الولي على تفصيل في الشروط عند الفقهاء أو بعضهم و يقال له اللوث فيحلف على ما يدعيه